النظام الأساسي

(الباب الأول)

أحكام عامة

مادة 1

تأسست في مملكة البحرين بمقتضى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة، والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989م جمعية باسم "جمعية الصحفيين البحرينية".

مادة 2

تُسجَّل الجمعية طبقًا لأحكام القرار الوزاري رقم (5) لسنة 1991م الخاص بشأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام.

مادة 3

تكون مدينة المنامة المقر الرئيس للجمعية ويمكن إنشاء فروع أخرى لها في مدن البحرين.

مادة 4

مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ نشر قرار تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة 5

يمثل الجمعية قانونًا رئيس مجلس إدارتها، أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة.

مادة 6

تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجمعية، إلا أنه يجوز للحاضرين والباحثين والأعضاء استعمال اللغات الأجنبية.

الباب الثاني

أهداف الجمعية ووسائل تحقيقها

مادة 7

تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية:

•النهوض بالمستوى المهني والثقافي للصحافيين عن طريق الارتقاء والاهتمام بالدورات الصحافية، والاستفادة من الخبرات العربية والدولية، ورعاية الكوادر الصحفية وتشجيعها على الانخراط في العمل الصحفي والإعلامي، ومواكبة التطورات المهنية والتقنية.

•رعاية حقوق الصحفيين والدفاع عن مصالحهم وتمكينهم من أداء رسالتهم الصحافية، والعمل على ضمان الحرية اللازمة لهم لأداء واجبهم الصحافي.

•المساهمة في نشر الوعي الصحافي ونشر الثقافة والمعرفة الإنسانية بما يشمل التالي:

أ-تعميق الوعي لدى المواطن.

ب-النهوض بالصحافة الوطنية لتكون الوجه المعبر والصادق عن الوطن والمواطن.

ت- تعزيز الصحافة الرقمية والإعلام الجديد، وتشجيع أعضاء الجمعية على التوظيف المبتكر لأدوات التكنولوجيا الحديثة في العمل الصحفي من خلال الأنشطة المهنية، كورش العمل والمحاضرات، والسعي إلى مكافحة الأخبار المضللة وتعزيز التحقق من المعلومات.

•الإسهام في تطوير مهنة الصحافة والمحافظة على تقاليد وشرف المهنة.

•السعي إلى تقديم الخدمات المهنية والثقافية والاجتماعية والصحية للأعضاء، وضمان الحياة الاجتماعية لهم لمواجهة حالات الشيخوخة والعجز أو التوقف غير الإرادي عن العمل أو الوفاة، بما يكفل حياة كريمة للأعضاء وعائلاتهم.

•تأسيس وتنمية صندوق تقاعد للصحافيين يضمن للصحافي راتبًا تقاعديًا، دون أن يؤثر ذلك على حقه في تقاضي أي راتب تقاعدي آخر.

•العمل على تسوية الخلافات ذات الصلة بالمهنة بين أعضاء الجمعية أو بينهم وبين المؤسسات والهيئات والدور الصحافية التي يعملون بها، واعتبار الجمعية المرجع الأساسي للصحافيين فيما يتعلق بشؤون المهنة.

•التعاون مع الاتحادات والهيئات والنقابات الصحفية العربية والأجنبية والدولية، والمشاركة في مؤتمراتها وأنشطتها.

•تمثيل الصحفيين داخل مملكة البحرين وخارجها.

مادة 8

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها بالوسائل والأنشطة التالية:

•تنظيم برامج وأنشطة التوعية للتعريف بدور الصحافة في المجتمع.

•تطوير الأداء الصحافي وذلك من خلال إقامة برامج تعليمية وتدريبية للعاملين في هذا المجال.

•تنظيم دورات وندوات ومؤتمرات متخصصة في مجال الصحافة وعقدها، وكذلك إصدار النشرات الإلكترونية والمطبوعة التي تُعنى بشؤون مهنة الصحافة.

•إيجاد وإرساء المعايير الأخلاقية والمهنية، والاستفادة من الخبرات السابقة في هذا المجال والتعاون في هذا الغرض مع الجهات ذات الاختصاص.

•التعاون مع الجمعيات المحلية والإقليمية المشابهة، وكذلك التعاون مع الجمعيات العربية والدولية العاملة في مجال الصحافة.

الباب الثالث

العضوية وإجراءات قبولها أو إسقاطها

المادة 9

•يقبل في عضوية الجمعية كل صحفي يمارس عملًا صحافيًا احترافيًا بصفة أساسية ومنتظمة في صحيفة يومية أو مجلة دورية أو أي مؤسسة إعلامية مرخصة في مملكة البحرين، أو وكالة أنباء صحفية أو يعمل مراسلاً لإحدى وكالات الأنباء أو الصحف العربية أو الأجنبية.

•يُعتبر صحافيًا محترفًا كل من مارس أحد الأعمال التالية: رؤساء التحرير ونوابهم، ومديرو التحرير ونوابهم، والمحررون الصحفيون، ورسامو الكاريكاتير، وكتّاب الأعمدة والرأي المتفرغون، والمصورون، والمترجمون الصحفيون، والصحفيون العاملون في مراكز المعلومات الصحافية وسكرتارية التحرير، وكذلك المندوبون والمراسلون المعتمدون بصورة قانونية، والصحافيون والمحررون العاملون في الصحافة الإلكترونية، والمحررون ومقدمو الأخبار والبرامج الإذاعية والتلفزيونية، والمراسلون والمعدّون في الإذاعة والتلفزيون، ومحررو ومصورو الفيديو، والمنتجون المنفذون، والمخرجون، والعاملون في إدارات الإعلام بالمؤسسات العامة والخاصة وشركات الإنتاج الإعلامي، بالإضافة إلى حملة الشهادات التخصصية في الإعلام على اختلاف مستوياتها، وفق الفئات التالية:

.1صحيفة يومية.

.2مجلة دورية.

.3مؤسسة إعلامية مرخّصة.

.4وكالة أنباء صحفية.

.5مراسل لإحدى وكالات الأنباء أو الصحف العربية أو الأجنبية.

.6صحيفة إلكترونية مرخّصة داخل المملكة.

المادة 10

***شروط العضوية:**

•ينتسب إلى الجمعية كل صحفي مارس الصحافة بشكل احترافي في مملكة البحرين مدة لا تقل عن سنة واحدة في أحد المجالات المذكورة في المادة (9) من هذا النظام.

•ألا يقل عمره عن 21 سنة.

•أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي لا يقل عن الثانوية العامة، ويقبل بصفة استثنائية كل من مارس المهنة بصفة منتظمة قبل إنشاء الجمعية، وامتهن الصحافة كمورد رزق أساسي وأمضى فترة لا تقل عن 5 سنوات قبل صدور هذا النظام.

•أن يتقدم بطلب العضوية ويملأ الاستمارات المطلوبة، ويلتزم بتسديد الاشتراكات السنوية، وأن يكون بحريني الجنسية أو مقيمًا في مملكة البحرين، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره قانونًا.

مادة 11

تنقسم العضوية في الجمعية إلى أربع فئات على النحو التالي:

أ) عضو عامل: البحريني المستوفي لشروط العضوية، ويحق له حضور الجمعية العمومية والتصويت والترشح والانتفاع بمرافق الجمعية.

ب) عضو منتسب: يحق له الانتفاع بمرافق الجمعية، ولا يحق له حضور الجمعية العمومية أو المشاركة فيها أو التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وتُمنح العضوية لكل من:

•الصحفيين غير البحرينيين العاملين في الصحف والمجلات والدوريات ووكالات الأنباء العربية والأجنبية أو أي وسيلة إعلامية أخرى في مملكة البحرين.

•العاملين البحرينيين الذين يسهمون في أعمال الصحافة، ومنهم كتّاب الأعمدة والمترجمون والعاملون في مراكز المعلومات الصحفية والمخرجون والمنفذون وموظفو الغرافيك والإضاءة وغيرهم.

•الصحفيين البحرينيين المتوقفين عن مزاولة المهنة، بحد أقصى خمس سنوات من تاريخ آخر جمعية عمومية للجمعية.

•العاملين البحرينيين المتفرغين لمهنة الصحافة، ومنهم المخرجون والعاملون في مراكز المعلومات الصحفية، والعاملون في المجال الصحفي بمختلف الوسائل الإعلامية.

•أساتذة الصحافة والإعلام في جامعات البحرين ومعاهدها.

ج) عضو مؤازر: يحق له الانتفاع بمرافق الجمعية، ولا يحق له حضور الجمعية العمومية أو المشاركة فيها أو التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وتُمنح العضوية لكل من:

•المتدرب في المجال الصحفي في إحدى المؤسسات الصحفية بمملكة البحرين.

•المنتظم في دراسة تخصص الصحافة أو الإعلام في جامعة معترف بها.

•من يعمل في قسم أو إدارة أو وحدة معنية بشؤون الإعلام لدى جهة حكومية أو خاصة أو أهلية، وتصدر عنه مطبوعات صحافية ورقية أو إلكترونية.

د) عضو شرف: تُمنح عضوية الشرف بقرار من مجلس الإدارة للشخصيات البارزة، ولرؤساء وأعضاء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية والإعلامية الذين قدموا دعمًا ماديًا أو معنويًا للجمعية أو أنشطتها، أو ممن قدموا خدمات جليلة لمهنة الصحافة. ولا يلتزم عضو الشرف بدفع رسوم الاشتراك، ولا يحق له الترشح أو الانتخاب أو التصويت. ويُعتبر مؤسسو الجمعية وقدامى الصحافيين الذين أمضوا أكثر من 20 عامًا في المهنة أعضاء شرف تلقائيًا.

مادة 12

على من يرغب من الصحفيين في الانضمام إلى عضوية الجمعية أن يقدم طلبًا إلى مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك، مرفقًا به كتاب من المؤسسة الصحفية أو الإعلامية التي ينتسب إليها؛ لإثبات ممارسته العمل الصحفي وتحديد نوع المهنة التي يمارسها. ويختص مجلس الإدارة بالبت في قبول الطلب أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه، ويجوز للصحفي الذي يرفض مجلس الإدارة طلب عضويته أن يتظلم أمام الجمعية العمومية.

مادة 13

يشكل مجلس الإدارة لجنة من ثلاثة أعضاء تسمى "لجنة العضوية" وتختص اللجنة بالنظر في الطلبات المقدمة والتأكد من استيفاء الطلبات لشروط العضوية المحددة في هذا النظام. وترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

مادة 14

يُخطر مقدم الطلب كتابيًا بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض خلال 30 يومًا من تاريخ صدور القرار، مع بيان أسباب الرفض في حالة رفض الطلب. ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها إلا بعد مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض.

مادة 15

لعضو الجمعية، فور أدائه رسوم الاشتراك، الحق في الحصول على بطاقة العضوية، مبينًا فيها صورته واسمه وجهة عمله وعنوانه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته.

مادة 16

على من يرغب في الاستقالة من عضوية الجمعية أن يتقدم بطلبه إلى أمين سر مجلس الإدارة مكتوبًا ومشفوعًا بأسباب الاستقالة.

وعلى أمين السر عرض الطلب على المجلس، في اجتماع أو بالتمرير على مجلس الإدارة، خلال شهر من تاريخ تقديمه؛ للنظر في أسباب استقالة العضو ومحاولة إقناعه بالعدول عن قراره، وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس. فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة، اعتُبرت الاستقالة مقبولة.

ويلتزم العضو المستقيل بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للجمعية.

مادة 17

تسقط العضوية في إحدى الحالات التالية:

- **الوفاة.**
- **الانسحاب.**
- **فقدان شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (10) من هذا النظام.**
- **الفصل من الجمعية.**

مادة 18

يجوز لمجلس الإدارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات التالية:

1. **إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.**
2. **إذا خالف قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها أو قرارات مجلس الإدارة.**
3. **ويُفصل تلقائيًا من الجمعية:**

- **إذا صدر ضده حكم جنائي مخل بالأمانة والشرف والآداب العامة ما لم يرد إليه اعتباره.**
- **إذا اختلس العضو من أموال الجمعية، أو بدد عهدتها أو زور أختامها أو وثائقها أو مراسلاتها.**
- **إذا ثبت أنه قذف أو تعمد التشهير بالجمعية أو بأعمالها أو بمجلس إدارتها بغير وجه حق.**
- **إذا امتنع عن تسديد اشتراكه السنوي مدة عامين كاملين دون عذر مقبول، رغم إشعاره كتابيًا بوجوب السداد.**
- **إذا توقف عن ممارسة المهنة بإرادته وبصورة فعلية لمدة خمس سنوات متتالية.**

ولا يتم الفصل إلا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة، ويُخطر العضو بقرار المجلس بالفصل كتابيًا خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره.

مادة 19

يجوز للعضو الذي صدر في حقه قرار مجلس الإدارة بالفصل التظلم من هذا القرار أمام الجمعية العمومية في أول اجتماع لها، ويكون قرار الجمعية العمومية نهائيًا، وعلى أمين سر مجلس الإدارة إبلاغه كتابيًا بقرار الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره.

مادة 20

لا يحق للعضو الذي انتهت عضويته لأي سبب من الأسباب المطالبة باسترداد رسوم الاشتراكات أو التبرعات أو الهبات التي يكون قد قدمها للجمعية أثناء عضويته.

مادة 21

يلتزم كل عضو من أعضاء الجمعية بما يلي:

- **أن يؤدي عمله فيما يتعلق بمهنته بدقة وأمانة، وأن يراعي شرف المهنة وتقاليدها.**
- **الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقراراتها.**
- **العمل على تحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها.**
- **تسديد رسوم الاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية للجمعية، ويُعتبر العضو مستقيلًا إذا تخلف عن تسديد رسم الاشتراك السنوي مدة عامين كاملين دون عذر مقبول، وبعد إشعاره كتابيًا بوجوب التسديد.**

مادة 22

في حالة ثبوت مخالفة أحد الأعضاء للنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية أو قرارات الجمعية يحق لمجلس الإدارة أن ينذره أو يوقفه أو يفصله من الجمعية، ويشترط في حالة الفصل أن يوافق على ذلك ثلثا أعضاء مجلس الإدارة ويسمح للعضو المخالف بالدفاع عن نفسه أمام مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.

مادة 23

لكل عضو من أعضاء الجمعية الحق فيما يلي:

- **المشاركة في اللجان المنبثقة عن الجمعية.**
- **المشاركة في الفعاليات المجانية التي تعقدها الجمعية أو تساهم فيها.**
- **الحصول على نشرات وإصدارات الجمعية مجانًا أو بأسعار مخفضة.**
- **الاستفادة من المعلومات والبيانات وكذلك الكتب والدراسات المتوفرة.**
- **الاستفادة من المزايا التي تمنحها أو توافق على منحها السلطات العامة وسائر الجهات، سواء كانت تسهيلات قانونية أو إدارية أو مالية.**

•المشاركة في اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشاتها.

مادة 24

تلتزم الجمعية بما لا يتعارض مع قوانين البلاد المرعية، والأعراف الصحفية بضمان الحقوق التالية لأعضائها:

•الحصول على الأنباء والمعلومات والإحصائيات من مصادرها ونشرها، وكذلك نشر آرائهم وتعليقاتهم.

•التمتع بالحماية ضد أية ضغوطات خاصة فيما يتعلق بإفشاء مصادر معلوماتهم وتقاليد مهنتهم.

•التمتع بحقوقهم الوظيفية التي لا تسمح بمحاسبتهم بسبب عملهم إلا في نطاق إخلالهم بواجباتهم وتقاليد مهنتهم.

•عدم المساس بهم ماديًا ومعنويًا بسبب إبداء الرأي أو نشر معلومات صحيحة.

•الكتابة والنشر بحيث لا يجوز حرمانهم من ذلك دون وجه حق.

•الدفاع عنهم في القضايا المهنية، والسعي للحصول على المعلومات الخاصة المتعلقة بالتحقيقات التي تجري معهم لدى السلطات المختصة.

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة 25

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

مادة 26

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر فيما عدا الاجتماع الأول، وتعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة في مقر الجمعية أو أي مكان يحدده مجلس إدارتها وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.

ويوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى الأعضاء إلكترونيًا وكتابيًا، ويعممها عبر وسائل الإعلام، لحضور اجتماع الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن أسبوعين، ويُنشر كشف الأعضاء المخولين حضور الجمعية العمومية على الموقع الإلكتروني للجمعية، وتُرفق بالدعوة المستندات التالية:

•جدول الأعمال المقترح.

•تقريرا مجلس الإدارة الأدبي والمالي.

•الحساب الختامي عن السنة المالية معتمدًا من مراقب الحسابات ومشروع ميزانية السنة التالية.

مادة 27

يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء المسددين اشتراكاتهم، فإذا لم يتكامل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ثمانية أيام وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً ويكون الاجتماع في هذه الحالة صحيحاً بمن حضر، فإذا اكتمل النصاب القانوني عند بدء الاجتماع، فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع.

مادة 28

يجوز لعضو الجمعية العمومية، بعد موافقة مجلس الإدارة، أن ينيب عنه كتابةً عضوًا آخر يمثله في حضور اجتماع الجمعية العمومية. ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد، على أن تُقدَّم الإنابة قبل موعد الانتخابات لاعتمادها من مجلس الإدارة.

مادة 29

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا غير عادي في الأحوال الآتية:

•بقرار من مجلس إدارة الجمعية يوافق عليه ثلثا أعضائه على الأقل.

•بناء على طلب كتابي موقع عليه من عدد لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية العمومية العاملين الذين يحق لهم حضور اجتماعاتها، وتبين فيه الأسباب الموجبة للاجتماع.

ويُحدد في الدعوة الغرض من عقد الاجتماع والموضوعات المطروحة على الجمعية العمومية غير العادية، ولا يجوز مناقشة غير الأمور التي دُعيت الجمعية العمومية لمناقشتها أو النظر فيها. وتسري على انعقاد الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية الإجراءات نفسها التي حددها النظام الأساسي لاجتماعات الجمعية العمومية من حيث الموعد والمكان وصحة الانعقاد.

مادة 30

تبلغ الجمعية وزارة الإعلام بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يومًا على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به، وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع.

كما يجب إبلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما اتخذ من قرارات.

مادة 31

يشترط لصحة القرارات المتخذة في الجمعية العمومية العادية أو غير العادية ما يلي:

1- **القرارات العادية، وتكون بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت في الجمعية العمومية.**
2- **فصل الأعضاء، ويكون بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الذين لهم حق التصويت في الجمعية العمومية.**
3- **سحب الثقة من بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة ويكون بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت.**
4- **تعديل النظام الأساسي، ويكون بأغلبية أصوات ثلثي أعضاء الجمعية الذين يحق لهم التصويت.**
5- **حل الجمعية، ويكون بأغلبية أصوات ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم التصويت.**

مادة 32

تختص الجمعية العمومية بما يلي:

1- **مناقشة تقارير مجلس الإدارة واللجان وإقرارها.**
2- **مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة وإقراره.**
3- **مناقشة إيرادات ومصروفات الجمعية والحساب الختامي للعام المنصرم وإقراره.**
4- **اختيار المدقق المالي وتحديد أجره ومكافأته.**
5- **انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.**

مادة 33

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:

1- **تعديل النظام الأساسي للجمعية.**
2- **سحب الثقة أو منحها لبعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.**
3- **انتخاب رئيس مجلس الإدارة في حالة خلو منصبه وفقًا للمادة (41) من هذا النظام.**
4- **حل الجمعية.**
5- **أية موضوعات جوهرية ومستعجلة ضمن جدول الأعمال.**

الباب الخامس

مجلس الإدارة

مادة 34

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي تضعها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها.

مادة 35

يتكون مجلس الإدارة من تسعة أعضاء من الأعضاء العاملين تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة سنتين.

مادة 36

يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري المباشر من قبل الجمعية العمومية، وتتولى لجنة خاصة من خمسة أعضاء تنتخبها الجمعية العمومية الإشراف على انتخابات مجلس الإدارة وإعلان نتائج الانتخاب وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للجمعية.

ويتم انتخاب الرئيس فقط، بشكل فردي بالاقتراع السري المباشر من قبل الجمعية العمومية، ويتم انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة بشكل جماعي.

مادة 37

•يُفتح باب الترشح لعضوية المجلس قبل خمسة عشر يومًا من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات، ويُغلق قبل يوم واحد من ذلك الموعد. ويتم الترشح على النموذج الذي يقرره المجلس، ويقدم المرشح الطلب إلى الجمعية مقابل إيصال موقّع من أمين السر.

•تعلن أسماء المترشحين على اللوحة الخاصة بالإعلانات في الجمعية وبالموقع الإلكتروني، في اليوم التالي ليوم انتهاء مدة الترشيح.

مادة 38

يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات والمهام التالية:

1. **تمثيل الجمعية لدى الجهات المحلية والأجنبية.**
2. **العمل على تحقيق أهداف الجمعية وفقًا لأحكام المادة (7) من هذا النظام.**
3. **إدارة شؤون الجمعية الإدارية والمالية وفقًا لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية.**
4. **النظر في طلبات العضوية وإصدار القرارات الخاصة بشأنها.**
5. **إعداد الموازنة السنوية والحسابات الختامية لها وللصناديق وسائر المؤسسات والمنشآت التابعة لها، وعرضها على الجمعية العمومية مرفقًا بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي.**

6- إعداد اللوائح والأنظمة الخاصة بالجمعية.
7- دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للانعقاد.
8- الفصل في المنازعات والخلافات المتعلقة بممارسة المهنة والتي تقع بين أعضاء الجمعية.

مادة 39

يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً.

مادة 40

تكون اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة على الوجه التالي:

•الرئيس:

1- الممثل القانوني للجمعية أمام جميع الجهات.
2- يرأس جلسات مجلس الإدارة واجتماعات الجمعية العمومية.
3- يوقع على الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية.
4- يوقع على قرارات فصل الأعضاء.
5- يوقع على جميع العقود والاتفاقيات التي يقرر مجلس الإدارة إبرامها.
6- يبت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لإقرارها.
7- يشكّل لجنة من أعضاء الجمعية للتحقق والتدقيق ومراجعة مخالفات العضو، بما يضمن حقوق جميع الأطراف.

(ب) نائب الرئيس:

تكون له جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه، ولمجلس الإدارة حق تخويله القيام ببعض الاختصاصات المالية والإدارية.

(جـ) أمين سر مجلس الإدارة:

1- يقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
2- يدون محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
3- يشرف على جميع الأعمال والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق.
4- يعد التقرير الإداري السنوي ويقدمه لمجلس الإدارة لإقراره.
5- يوجه الدعوة إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية، وفي حالة غيابه لأي سبب، يكلف مجلس الإدارة عضوًا بديلًا يتولى مهامه.

(د) الأمين المالي (أمين الصندوق):

1- يتولى إدارة أموال الجمعية ومسك دفاتر الحسابات والإيرادات والمصروفات.

2- يودع أموال الجمعية في المصرف أو المصارف التي يحددها مجلس الإدارة.
3- يصرف ما يتقرر صرفه بموجب إذن موقّع من الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما.
4- يراقب تحصيل رسوم الاشتراكات ويقيدها بالدفاتر والسجلات.
5- يحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي للجمعية أو لها.
6- يراعي مطابقة الإيرادات والمصروفات للأحكام الواردة في هذا النظام واللوائح المالية للجمعية.
7- يعد تقريرًا شهريًا إلى مجلس الإدارة عن الحالة المالية للجمعية من إيرادات ومصروفات.
8- يحتفظ بمبلغ معين للمصروفات النثرية وفقًا لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

مادة 41

إذا خلا منصب رئيس مجلس الإدارة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز عن ممارسة مهام منصبه أو لأي سبب آخر، يتولى نائبه القيام بأعماله. وتُدعى الجمعية العمومية غير العادية خلال ثلاثين يومًا لانتخاب رئيس للجمعية يحل محله للمدة المتبقية من ولاية المجلس، إذا زادت هذه المدة على ستة أشهر.

مادة 42

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء الجمعية، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصها ونظام أعمالها على أن ترفع هذه اللجان نتائج دراساتها وأبحاثها وأنشطتها إلى مجلس الإدارة لتقرير ما يراه مناسبًا بشأنها.

أ- للمجلس تحديد اللجان الفرعية أو استحداث لجان فرعية جديدة، وتحديد تسمياتها وتسمية رؤسائها. ولرؤساء اللجان حق اختيار فرق العمل من أعضاء الجمعية بالعدد الذي يمكّن اللجنة من أداء عملها.

ب- يجوز للمجلس تشكيل لجنة مستقلة للنزاهة المهنية من أعضاء الجمعية أو بالشراكة مع مؤسسات حقوقية معتمدة في مملكة البحرين.

مادة 43

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية عدد الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة 44

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه بدعوة من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس للنظر في الأمور المستعجلة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات التي دعي المجلس للاجتماع بشأنها.

مادة 45

يعتبر مستقيلًا من عضوية مجلس الإدارة كل من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاث جلسات متصلة أو ست جلسات متفرقة من جلساته بدون عذر مقبول.

مادة 46

يجوز لمجلس الإدارة، في حالة وفاة أو استقالة أي عضو من أعضائه، أن يدعو المرشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات من بين المرشحين التالين لمن سبق انتخابهم في آخر جمعية عمومية. فإذا لم يوجد، فللمجلس الحق في انتداب عضو من أعضاء الجمعية العمومية ليكمل المدة المتبقية من الدورة الانتخابية لسلفه، على ألا يزيد عدد الأعضاء المنتدبين خلال الدورة الانتخابية الواحدة على ثلاثة أعضاء.

مادة 47

يُحل مجلس الإدارة إذا استقال منه أربعة من أعضائه دفعة واحدة أو في فترات متقاربة لا تتجاوز ستة أشهر، كما يُحل، دون مراعاة هذه النسبة، إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين أقل من خمسة أعضاء. وفي هاتين الحالتين، تُدعى الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد، تكون مدته مكملة لمدة المجلس السابق.

وفي حالة اعتبار المجلس منحلًا طبقًا للفقرتين السابقتين تتولى وزارة الإعلام اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية بصفة غير عادية لانتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ الحل.

مادة 48

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالوثائق والمستندات والسجلات والمكاتبات المنظمة لأعمال الجمعية على النحو التالي:

- **سجل الأعضاء:**

يدون فيه اسم كل عضو ولقبه وسنه وجنسيته وجهة عمله وعنوانه وتاريخ انضمامه، وكذلك كل ما يطرأ على هذه البيانات من تغيير.

- **الملفات:**

جميع الملفات التي بها الوثائق والمستندات والمراسلات الخاصة بالجمعية.

- **المحاضر:**

محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية العادية وغير العادية واللجان الفرعية، وكذلك جميع القرارات والتوصيات الصادرة عنها.

- **السجلات المالية:**

جميع السجلات التي تدون فيها رسوم الاشتراكات وجميع الحسابات والإيرادات والمصروفات مع المستندات الخاصة بها.

•يُشترط، قبل بدء العمل في السجلات والدفاتر المشار إليها، أن تُرقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تُختم بخاتم الجمعية. ويلزم أن تكون جميع المراسلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولًا بأول، وأن يُسمح لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالاطلاع عليها في أي وقت من الأوقات المخصصة للعمل في مقر الجمعية، وذلك بحضور الشخص الموجود في عهدته.

الباب السادس

مالية الجمعية

مادة 49

تتكون مالية الجمعية من المصادر التالية:

•رسوم الاشتراكات السنوية للأعضاء.

•الإعانات والمساعدات الحكومية.

•المساعدات التي تقدمها المؤسسات الصحفية البحرينية.

•الهبات والتبرعات غير المشروطة التي ترد للجمعية من الأفراد أو المؤسسات أو الشركات التي لا يتعارض قبولها مع نظام الجمعية الأساسي وتوافق على قبولها وزارة الإعلام ويوافق عليها مجلس الإدارة.

•إيرادات المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية والأنشطة المختلفة التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة مسبقة من الجهات المختصة.

•الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود الأنظمة والقوانين المرعية في مملكة البحرين.

مادة 50

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، ويقوم مجلس الإدارة بإعداد مشروع الميزانية وفقًا لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

مادة 51

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون، كلٌّ في حدود اختصاصه، عن أموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفًا لأحكام النظام الأساسي للجمعية واللوائح الداخلية.

مادة 52

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية تنظم أوجه الصرف لأموال الجمعية وطريقة إيداعها وصرفها وتحديد رسوم الاشتراكات السنوية ومقدار المبالغ التي يحق للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها، ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

مادة 53

على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي للجمعية، مصدقًا عليه من جميع أعضائه ومن المدقق المالي، على الجمعية العمومية لمناقشته وإقراره. كما يتعين على المجلس عرض مشروع الميزانية التقديرية للعام المقبل على الجمعية العمومية لإقراره، وتقديم نسخة من الحساب الختامي والميزانية إلى وزارة الإعلام، مرفقًا بهما محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي صدقت فيه عليهما.

مادة 54

للجمعية أن تعين موظفين أو عمالًا للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة (بمقر الجمعية)، وتصرف لهم أجورهم ومكافآتهم طبقًا لما يقرره مجلس الإدارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية.

مادة 55

تودع الأموال النقدية للجمعية بالاسم المشهرة به لدى المصرف أو المصارف المعتمدة وتخطر بذلك وزارة الإعلام، كما يجب إخطارها عند تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

ولا يُسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقّع الشيكَ الرئيسُ أو نائبُه والأمينُ المالي.

مادة 56

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الجمعية، وطبقًا لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

مادة 57

تعتبر أموال الجمعية العينية منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات وتبرعات وهبات وغيرها ملكًا للجمعية، وليس لأعضائها أو لمن سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب حق فيها.

الباب السابع

أحكام ختامية

مادة 58

يتم حل الجمعية إذا اتضح للجمعية العمومية عجزها عن تحقيق الأهداف التي أُسست من أجلها، أو إذا انخفض عدد أعضاء الجمعية إلى حد يتعذر معه استمرارها في مزاولة نشاطها.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية نافذًا إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة الإعلام ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة 59

إذا حُلّت الجمعية، عيّنت وزارة الإعلام مصفيًا لها لمدة وبأجر تحددهما، ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة إلى تسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها. ويمتنع عليهم، وعلى المصرف المودعة لديه أموال الجمعية والمدينين لها، التصرف في أي شأن من شؤون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي. وتحدد وزارة الإعلام الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية بعد حلها.

مادة 60

لا يُعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذًا إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة الإعلام ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة 61

يعتبر المرفق الخاص بأسماء الأعضاء المؤسسين جزءًا لا يتجزأ من هذا النظام.

1. **أنور محمد عبدالرحمن.**
2. **نبيل بن يعقوب الحمر.**
3. **علي عبدالله سيار.**
4. **أحمد سلمان كمال.**
5. **إبراهيم بشمي.**
6. **د. هلال مهنا الشايجي.**
7. **عيسى علي الشايجي.**
8. **حمد علي المناعي.**
9. **خالد عبدالله الزياني.**
10. **طفلة الخليفة.**
11. **منصور رضي.**

12. عبدالجليل محمد عمر.
13. خليل يوسف.
14. عز الدين المؤيد.
15. عبدالله سلمان الغيص.
16. سوسن علي الشاعر.
17. علي صالح.
18. بروين نصر الله.
19. عصمت محمد الموسوي.
20. سعيد محمد سعيد.
21. عبدالله أيوب الأيوبي.
22. سلمان يوسف العجمي.
23. علي إبراهيم الذوادي.
24. أحمد حسن البوسطة.